

قطاع بحوث المشروعات والكبارى

دفتر الشروط و المواصفات للمناقصة المحدودة رقم () لسنة ٢٠٢٠

الاستشارات الفنية لكوبري أبو حمص اعلى مزلقان
أبو حمص - محافظة البحيرة

تاريخ فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٠ /

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق و الكبارى لسنة ١٩٩٠ و الكود

المصرى يعتبر متمماً لهذا الدفتر مع مراعاه التعديلات الواردة به

رئيس الإدارة المركزية

لبحوث الكبارى

مدير عام

صيانة الكبارى

مهندس / أسامة فهمي

مهندس / عصام طه منجود

رئيس الإدارة المركزية

و المشرف على قطاع الكبارى

د. نادر

مهندسة / وفاء عبد الرحمن مبارك

مدير عام

للسئون المالية والإدارية

محاسب / مصطفى عبد الجاد

ملحوظة :-

١ - على الشركة التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات الدفتر .

سعد للاستشارات الهندسية
أ. د. فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة هينين شمس

ف. سعد

<u>رقم الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
	<u>الباب الاول - الاشتراطات الفنية</u>
٢ ١-١ موضوع العطاء
٢ ٢-١ مقدمة
٢ ٣-١ تعریفات
٣ ٤-١ وصف المشروع
٥-٣ ٥-١ مجال العمل
	<u>الباب الثاني - الاشتراطات المالية</u>
٦ ١. فترة العقد
٦ ٢. اتعاب الاستشاري
٨-٦ ٣. التزامات طرفي التعاقد (الهيئة - الاستشاري)
١٢-١٠	<u>الباب الثالث - الموصفات القانونية والإجرائية</u>

سعد للاستشارات الهندسية
أ.د فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس



الباب الأول- الاستشارات الفنية

(١ - ١) موضع العطاء :

الاستشارات الفنية ل寇برى أبو حمص اعلى مزلقان أبو حمص - محافظة البحيرة

(١ - ٢) مقدمة

ترغب الهيئة بإعداد الرسومات التصميمية والشراف على التنفيذ ل寇برى أبو حمص اعلى مزلقان أبو حمص بمحافظة البحيرة وذلك طبقاً للمهام الموكلة له والموضحة بعد

- يقوم الاستشاري بالاطلاع على كافة المهام المنوط بها والمذكورة بالدفتر كما سيقر بتنفيذ هذه المهام طبقاً للمعايير والأصول الفنية .

- يقوم الإستشاري عند مراجعة الأعمال التخصصية التي لم يسبق مراجعتها تصميمها وتنفيذها في جمهورية مصر العربية بالإتحاد مع أحد المكاتب الإستشارية المتخصصة في هذه الأعمال.

(١ - ٣) تعاريفات

- كافة الكلمات والمصطلحات المستخدمة في هذا الدفتر تشير إلى المعنى المحدد خلاف ما يذكر أدناه
- هذا وتشير الكلمات المفردة إلى نفس معنى الجمع لها والعكس صحيح .

١- GARBLT تعني الهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري .

٢- الاستشاري يعني المكتب الاستشاري المختار / شركة استشارات .

٣- المشروع يعني جميع بنود الاعمال المطلوبة طبقاً للمهام المنوط بها الاستشاري وما يتطلب ذلك من أعمال يتم طلبها من الاستشاري خلال فترة التعاقد بناءً على أي مستجدات وتشمل هذه الأعمال جميع الأنشطة التي سيقوم بها المكتب تبعاً للمهام المكلف بها .

- العقد يعني عقد الإتفاق الموقع بين الاستشاري والهيئة لتقديم الاعمال المنوط بها الاستشاري للمشروع المشار إليها.

٤- أي كلمات أو مصطلحات أخرى لم تعرف تعني المعنى الهندسي المتعارف عليه وفي حالة حدوث خلاف سوف يستخدم المعنى المطبق بالهيئة العامة للطرق والكباري بدون أي اعتراض من الاستشاري .



(١ - ٤) وصف المشروع :-

المرحلة الاولى :-

ومدتها ستة اشهر تبدأ من تاريخ التعاقد (اعمال الدراسات والتخطيط و اعداد التصميمات الخاصة بالمشروع)

المرحلة الثانية :-

- الاشراف على التنفيذ و ضبط الجودة لكوربى أبو حمص اعلى مزلقان أبو حمص بمحافظة البحيرة خلال مراحل تنفيذ المشروع ومدتها طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإستلام الإبتدائى .

الاستشارات الفنية لكوربى أبو حمص اعلى مزلقان
أبو حمص - محافظة البحيرة

(١ - ٥) مجال العمل :-
الاعمال المنوط بها للاستشاري:

اولاً أعمال التصميم واعداد الرسومات وتشمل

١. اعمال التخطيط والرفع المساحى لمسار المشروع بالكامل
٢. دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسيات وتحديد اطوال الخوازيق
٣. اعداد اللوحات التصميمية للكوربى وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخدات - ركائز - اعمدة - هامات - حواiet سانده - جزء علوى - فوائل - درابزينات ... الخ)
٤. تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - افاق - وتغطيات المواصلات الخ)
٥. دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للكوربى بالكامل
٦. دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للكوربى بالكامل .
٧. حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات ومراجعةها على الطبيعة .
٨. يتم تقديم عدد (٣) نسخ ورقية و عدد (٢) CD من اللوحات التصميمية المعتمدة ودفاتر الكميات

سعد للاستشارات الهندسية
أ. د. فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

ثانياً الإشراف على تنفيذ جميع عناصر المشروع :

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها او لا باول من الشركة والتوفيق على الطلبات (Requests) for each item
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والاختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .
٣. مراجعة الحلول المرادفة المقترنة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكيد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختبارات المعملية على المواد والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتي تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشاري
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التشطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الاستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المنفذة متضامناً مع استشارى الشركة والشركة المنفذة طبقاً للضمان العشري لسلامة الاعمال الإنسانية .
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقدير نسب التنفيذ الشهرية ومقاربتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الاستشارى بتقديم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراحل التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة وإعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المنفذة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقيقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على:
 - عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة ل茅فاظة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي اجتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الاستشاري فيها .



٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .

٢٣. مراجعة الحصر الخاتمي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .

● جميع الأنشطة والمهام المذكورة عاليه يجب ان تتم بتنسيق وتعاون كامل وبعد اعتمادها من الهيئة .

● وعلى وجه العموم يقوم الاستشاري بمتابعة جميع بنود الاعمال الدائمة والموقته ومراجعتها واستلامها طبقاً للأصول الفنية والمواصفات القياسية الهيئة العامة للطرق والكباري والكود المصري (آخر تعديل) وطبقاً لاسس التصميم المعتمد بها بعناصر المشروع .

يتكون فريق الاستشاري المشرف على تنفيذ العملية من الآتي :

أ - عدد ١ مهندس مدير مشروع خبرة لائق عن ١٠ سنة .

ب. عدد ١ مهندس مدنى خبرة لائق عن ٥ سنوات فى مجال إنشاء الكبارى .

ج. عدد ١ مهندس مساحة خبرة لائق عن ٥ سنوات .

د. عدد ١ مهندس ضبط جودة

* يتعين على فريق العمل من الاستشاري التواجد بصفة دائمة يومياً وذلك طبقاً لتقدير سير العمل وحاجة العمل وتعليمات المهندس المشرف لمتابعة الأعمال على الا يقل العدد الادنى في الموقع عن ٢ مهندسين وفي حالة عدم توافر اي من المطلوب تواجدهم .

● يتم توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه (فقط وقدرة الف جنيه) لليوم في حالة غياب المهندس الواحد (عند قلة العدد عن ٣ مهندس) ~~١٥٠٠ جنيه~~

● يتم خصم غرامة شهرية قدرها ١٥٠٠ جنيه (خمسة عشر الف جنيه) في حالة عدم اعداد التقارير النصف شهرية .

● خصم غرامة قدرها ٢٠٠٠ جنيه (عشرون الاف جنيه) في حالة عدم اعتماد (as built) للهيئة الحق في متابعة أعمال الاستشاري أثناء فترة التنفيذ والتاكيد من أنه يقوم بالواجبات المنوط بها على أكمل وجه وإذا ثبت تفاسخ الاستشاري أو أحد أفراده عن أداء واجبه يكون للهيئة الحق في استبعاده من الموقع دون الرجوع على الهيئة بالمطالبة بأى تعويضات نظير ذلك

على ان يتم ترشيح البديل في غضون أسبوع من تاريخ استبعاده .

● للهيئة الحق في استبعاد الاستشاري في حالة عدم القيام بالالتزامات المنوط بها للاعمال المشار إليها سابقاً .

سعد للاستشارات الهندسية
أ. د. فتحى سعد
أستاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

تم

الباب الثاني : الاشتراطات المالية

أ- مجال العمل/مهام الاستشاري

لابد أن يقدم الاستشاري في ذلك القسم شرحاً للمهام المحددة له كما يمكن للاستشاري أن يقدم اقتراحات لتعديل المهام بشكل يدعم مستوى جودة مخرجات المشروع.

ب- وصف تفصيلي لأساليب تنفيذ المهام:

يجب قيام الاستشاري بتقديم وصف تفصيلي لأسلوب تطبيق أساسيات و مهارته الوظيفية و خبراته في تقديم رؤيا لكيفية القيام بالنوادي الفنية (مهام الاستشاري) على ان يشتمل و لا يقتصر علي ما يلي :

- ١- شرح كامل للإجراءات والإسلوب الذي سيتبعه الاستشاري لتنفيذ المتطلبات الفنية لعقد الإستشاري
- ٢- تقديم أى تعليقات او اقتراحات قد تساعد فى تطوير و إنجاز الأهداف .
- ٣- توفير التفاصيل الفنية للأجهزة و/أو المعدات التي تستخدم فى إدارة المهام الموضحة في مجال العمل
- ٤- تحديد نوعية الأجهزة والبرمجيات التي سيقوم الاستشاري باستخدامها
- ٥- اقتراح وسائل تطوير وتنظيم النتائج النهائية للمهام الموضحة في مجال العمل.

ج - امكانيات وقدرات الاستشاري

- ١- تدريب القوى العاملة والهيكل التنظيمي ونقل المهارات والخبرات السابقة في المجالات المشابهة في النشاط لفريق عمل المقاول .

- مدة العقد :

- يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة اليه و ذلك خلال ١٢ شهر من تاريخ التوقيع على العقد و طوال مدة تنفيذ المشروع ولحين الانتهاء من الإسلام الإبتدائي للمشروع ايها لاحق.

- اتعاب الاستشاري :

يتم صرف اتعاب الاستشاري طبقاً للتعاقد على مرحلتين

- المرحلة الأولى : مرحلة التصميم واعداد الرسومات ومدتها ستة أشهر .

يستحق الإستشاري صرف نسبة : (٢٠ * %٦٨) من قيمة المشروع

- المرحلة الثانية : مرحلة الإشراف على التنفيذ ومدتها طوال فترة التنفيذ وحتى التسلیم الإبتدائي للمشروع .

- يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠ * %٦٨) من قيمة المشروع

- التزامات طرف التعاقد (الهيئة - الاستشاري)

التزامات الطرف الأول (الهيئة):

١. تسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد .

٢- متابعة اداء وتواجد مندوبي المكتب الإستشاري بالموقع واعطاء التعليمات اللازمة لتصحيح الإداء لضمان الجودة.

٣- اعتماد المستخلصات الشهرية والمستخلص الختامي.

٤- حل المشكلات التي قد تحدث بين الإستشاري والشركة المنفذة



- ٥- متابعة التقارير ودفتر قيد الأعمال والتأكد من تدوين الأعمال والأحداث بالدفتر يومياً طوال فترة العملية.
- ٦- مراجعة اللوحات التنفيذية ولوحات الورشة والتأكد من مطابقتها لما يتم تنفيذه بالطبيعة

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الأولى (مرحلة التصميم واعداد الرسومات)
قيمة اتعاب الاستشاري عن هذه المرحلة هي (٢٠ * ٦٨ %) من قيمة المشروع وتكون كالتالي :

* (المستخلص الأول)
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٤٠% من قيمة ما يستحقه عن المرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من : اعمال التخطيط وتقديم لوحات مساحية بها جميع المعارضات و المرافق التي تعرض مسار المشروع.

* (المستخلص الثاني)
 يحق للإستشاري صرف نسبة ٤% من قيمة التعاقد للمرحلة الأولى وذلك بعد الإنتهاء من المهام التالية :-

- ١- دراسة طبيعة التربة واعتماد التقارير النهائية للجسات وتحديد اطوال الخوازيق
- ٢- اعداد اللوحات التصميمية لكوبرى النيل والطريق والكبارى الواقعه عليها وتشمل جميع العناصر الانشائية للمشروع (خوازيق - قواعد - مخادن - ركائز - اعمدة - هامات - حوائط ساندة - جزء علوي - فوائل - درايزينات ... الخ).
- ٣- تصميم أعمال الطرق وتشمل جسر الطريق والميول الجانبية ودراسة اتزان التربة ان وجد كما تشمل (برابخ - انفاق - وتغطيات المواصلات الخ)
- ٤- دراسة وتصميم الاحمال الكهربائية والانارة للمحور بالكامل
- ٥- دراسة اعمال صرف لمياه الامطار للمحور بالكامل .
- ٦- حصر كميات بنود الاعمال طبقاً لللوحات التصميمية المعتمدة واعداد قوائم الكميات الخاصة بكل شركة على حده ومراجعة على الطبيعة .

• يتم صرف نسبة ٢٠% المتبقية من المرحلة الأولى من مستحقات الإستشاري طبقاً للتعاقد مع المستخلص الختامي الخاص به في نهاية المشروع على ان يتم خصم اية مبالغ ناجحة عن زيادة كميات المشروع بنسبة اعلى من ١٢٥% من التعاقد وكان يمكن للمكتب الإستشاري تداركه اثناء دراسة المشروع ووضع قائمة الكميات الخاصة به ، على ان يتم خصم قيمة هذه الكميات من نسبة ٢٠% المتبقية او خصم ال ٢٠% المتبقية بالكامل ايهما اقل.

ما يستحق صرفه للإستشاري عن المرحلة الثانية (مرحلة الالشاف على التنفيذ)

يستحق الإستشاري صرف نسبة (٨٠ * ٦٨ %) من قيمة المستخلص الجارى للشركة القائمة باعمال التنفيذ للمشروع اعتباراً من تاريخ التعاقد وحتى الإستلام الإبتدائي مع التزامه بتوفيق المهام التالية طبقاً لمتطلبات تقدم اعمال التنفيذ :-

١. مراجعة واستلام الاعمال التي يتم تنفيذها اولاً باول من الشركة والتوجيه على الطلبات (Requests) (for each item)
٢. مراجعة واعتماد خطوات تجربة التحميل على الخوازيق والإختبارات اللازمة عليها اثناء التنفيذ .



٣. مراجعة الحلول المرادفة المقدمة من الشركة او استشاريها لبعض الاجزاء من الكوبرى او بعض عناصره طبقاً لمتطلبات التنفيذ وظروف الطبيعة لإختيار الحل الامثل المحقق لجميع المتطلبات الفنية والاقتصادية
٤. مراجعة واستلام جميع اعمال الشدات والفرم والنجارة واعمال الحداقة لجميع البنود الإنسانية طبقاً للوحات المعتمدة
٥. مراجعة واعتماد ومتابعة اعمال الصب والتأكيد من تحقيق الجودة المطلوبة
٦. مراجعة واعتماد التقارير المعملية لنتائج الاختيارات المعملية على المواد والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٧. مراجعة واعتماد التقارير لتصميم الخلطات (الخرسانية - الاسفلتية - الاساس) والتى تم اجراؤها بالمعلم المقيم تحت اشراف المكتب الاستشارى
٨. مراجعة واعتماد واستلام اعمال سبق الإجهاد واعتماد نتائج شد الكابلات بالتنسيق مع استشاري المقاول
٩. متابعة تنفيذ اعمال المداخل والتحويلات وإعتماد المناسيب النهائية والقطاعات العرضية لجسر الطريق.
١٠. مراجعة تأمين سلامة المرور على طول مسار المشروع لتحقيق مستوى آمن للحركة المرورية .
١١. متابعة تنفيذ اعمال التسطيبات واعمال الكهرباء على الكوبرى ومداخله
١٢. يكون الإستشارى مسئول عن سلامة الاعمال المبندة متضامناً مع استشاري الشركة والشركة المنفذة.
١٣. مراجعة واعتماد الاعمال الإضافية التي يتطلبها تنفيذ المشروع
١٤. تقييم نسب التنفيذ الشهرية ومطابقتها مع المستهدف الشهري طبقاً للبرنامج الزمني للمشروع وتوضيح اسباب الإنحراف عن المستهدف وكيفية التغلب عليها.
١٥. يقوم الإستشارى بتقييم تقارير نصف شهرية لمتابعة الاعمال التي يتم تنفيذها تباعاً مدعومة بالصور لمراعاة التنفيذ لكافة البنود
١٦. مراجعة واعتماد المستخلصات الشهرية المقدمة من المقاول طبقاً لسير العمل بالمشروع مع تقديم تقرير مفصل بالكميات المبندة والمدرجة بالمستخلص.
١٧. مراجعة واعتماد خطوات تنفيذ كل عنصر (المقدمة من الشركة) Method of statement .
١٨. مراجعة جميع اللوحات النهائية للمشروع بالكامل (as built) مراجعة دقة وتسليمها فى صورة مجلد للهيئة ممثلة فى (قطاع الكبارى) بعد إعتمادها على ان تشمل على
- عدد ٢ نسخة على لوحات ٣A
 - عدد ٣ نسخة على لوحات A0
 - عدد ٢ نسخة رقمية على CD
١٩. مراجعة واعتماد المقاييس المجددة في حالة زيادة بنود الاعمال الواردة بقائمة الكميات لأخذ الموافقة على تنفيذها بعد تقديمها من الشركة المنفذة وبعد دراستها.
٢٠. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة لمناقشة الشركة عن الأعمال الزائدة عن ٢٥% من بنود التعاقد او الاعمال التي قد تستجد ولا يوجد مثيل لها بقائمة كميات المشروع.
٢١. عمل التنسيقات اللازمة مع الجهات المعنية بالمرافق والأجهزة التنفيذية بالمحافظة وحضور اي جتماعات ترى الهيئة ضرورة تواجد الإستشاري فيها .
٢٢. الإشتراك ضمن اللجنة المشكلة من الهيئة في اعمال الاستلام الابتدائي والنهائي للمشروع بعد فترة الضمان .
٢٣. مراجعة الحصر الختامي للمشروع طبقاً للوحات التنفيذية النهائية .



م.د فتحى سعيد

ملحوظة:

- اي تعلية تم تعليتها على المقاول وفي حالة ردها يتم الصرف قيمة التعليمة للشركة بنسبةها
- يحق للاستشاري صرف النسبة المقررة السابقة (٨٠ * %٦٨) من فروق الاسعار التي يتم صرفها للشركة المنفذة (ان وجدت)

- التزامات الطرف الثاني (الاستشاري) :

- على الاستشاري فور التعاقد اعتماد البرنامج الزمني المقدم من الشركة ومدى مطابقته لتنفيذ جميع المهام الموكلة للشركة خلال فترة تنفيذ العقد .
- التنسيق الكامل و عمل الاتصالات و حضور الاجتماعات مع كافة الجهات المعنية وحضور الاجتماعات المشتركة مع الهيئة .
- مراعاة تنفيذ جميع بنود الاعمال الواردة في مهام الاستشاري بحيث تتناسب مع المواعيد المحددة للمشروع .
- تقديم ما يثبت نهوه للاعمال المنوط بها لامكان صرف مستحقاته (الدفع الشهرية) طبقا لما ورد بالتزامات الطرف الاول .

على أن يتحمل المكتب الاستشاري المصاريف التالية :

- يتتحمل الاستشاري جميع الضرائب و الدعمات و التأمينات و الاستقطاعات و رواتب المهندسين والمشرفين طبقا للقوانين و اللوائح المصرية و ما تسفر عنه نتيجة المفاوضات عند التعاقد .
- اجمالي النسبة المئوية للمكتب الاستشاري شاملة كافة المهام الموكلة اليه والمحملات مما جمجمة المنصوص عليها بالتعاقد حتى تاريخ الاستلام الابتدائي للمشروع وهي ٦٨٪ (١٠٠٠٠ / ٦٨٠) من اجمالي تكلفة المشروع .

٩



استاذ بكلية هندسة جامعة عين شمس

البند الثالث

النواحي القانونية والإجرائية

مادة (١) : ملكية المسندات وسرية البيانات والحقوق المحفوظة:-

تعبر جميع التقارير والتصميمات التي يعدها أو يقوم بها الطرف الثاني والمتعلقة بتنفيذ العقد ملكاً لممثل الطرف الأول ويتعهد الطرف الثاني بعدم استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بدون إذن كتابي من ممثل الطرف الأول كما يتعهد الطرف الثاني بالحفظ على السرية المطلقة للأعمال

موضوع هذا العقد وبعد الأعلان عنها أو نشرها إلا بأذن كتابي من ممثل الطرف الأول.

ومن المتفق عليه من الطرفين أنه ليس من حق الطرف الثاني الحصول على أي مقابل علاوة على ما يؤدي إليه نظير وفائه بالإلتزامات الواردة في هذا العقد بما في ذلك أي مقابل لحقوق الاحترام والأبتكار لكافة الأعمال أو الدراسات المستخدمة لأغراض تنفيذ هذا العقد.

الطرف الثاني مسؤول تماماً عن تعويض ممثل الطرف الأول عن جميع الدعاوى والمطالبات التي توجه إليه أو ترفع عليه نتيجة استعماله لأى حقوق مملوكة أو محفوظة قانوناً لا يزال طرف ثالث ليس له علاقة بالعقد.

مادة (٢) : مستوى الدراسة واتباع اللوائح:-

يلتزم الطرف الثاني بأن يضع كافة خبراته وقدراته الفنية في تنفيذ الدراسات والخدمات وكافة الألتزامات ومهام الإشراف الدورى على تنفيذ موضوع هذا العقد أن يقوم بأداء الأعمال المطلوبة بمستوى أداء مميز ووفقاً لأعلى مستوى فنى تخصصى فى مجال الأعمال والدراسات المطلوبة ويراعى فى ذلك كله اعتباره صاحب النصح السديد والأمين للطرف الأول.

ومن ناحية أخرى فإنه على الطرف الثاني أن يتبع القوانين واللوائح المعمول بها وأن يلتزم ووكلاوه وخبرائه ومعاونوه ومن يعمل معه في تنفيذ هذا العقد باتباعها والالتزام بها.

مادة (٣) : استبدال أعضاء فريق العمل:-

لا يجوز للطرف الثاني أن يستبدل أى عضو من أعضاء فريق العمل المعتمد إلا بموافقة الطرف الأول أو من يمثله ولأسباب التي يوضحها الطرف الثاني في طلبه.

هذا مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف الأول في طلب استبدال أى عضو من أعضاء فريق الدراسة المشار إليه بأخر.

مادة (٤) غرامة التأخير:-

في حالة تأخير الطرف الثاني في الانتهاء من الأعمال طبقاً لشروط ومواعيد العقد توقع عليه غرامة تأخير لا تتجاوز ٣% من قيمة الأتعاب دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء ويعفى من



الغرامة بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة إذا ثبت أن التأخير لاسباب خارجة عن ارادته وذلك طبقاً للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزادات وذلك كله مع عدم الإخلال بحق ممثل الطرف في الرجوع عليه بالتعويض أن كان له مقتضى.

مادة (٥) الحالات التي يتم فيها فسخ العقد:-

يحق للطرف الأول أو ممثله فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني إذا أخل بأى شرط من شروطه ولاسيما في الحالات التالية:-

- ١- تأخيره في عمل الدراسات بتجاوزات زمنية تمنع الانتفاع بذلك الدراسة.
- ٢- عدم قدرته على القيام بالدراسات المطلوبة.
- ٣- قيامه بتغيير بعض أعضاء فريق العمل أو رئيسه بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٤- التعاقد من الباطن على جزء أو أجزاء من الدراسة بدون الرجوع إلى ممثل الطرف الأول والحصول على موافقته كتابياً.
- ٥- عدم تعاونه مع ممثل الطرف الأول أو امتناعه عن تنفيذ نصوص العقد المبرم معه.
- ٦- الحالات الواردة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأنه التنفيذية لتنظيم المناقصات والمزادات في جميع حالات فسخ العقد أو التنفيذ على حساب الطرف الثاني يصبح التأمين النهائي من حق ممثل الطرف الأول كما يكون من حقه أيضاً مطالبة الطرف الثاني بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

مادة (٦) المسئولية التضامنية:-


يعتبر مؤسسى مكتب الطرف الثاني مسئولين على وجه الأفراد والتضامن فيما بينهم عن تنفيذ كافة الالتزامات التي كلف بها الطرف الثاني - بموجب هذا العقد وطوال مدة سريانه وتعتبر جميع التقييعات والتعهدات الصادرة من ممثل الطرف الثاني المعتمد لدى ممثل الطرف الأول لتنفيذ هذا العقد ملزمة لجميع مؤسسى المكتب.

مادة (٧) المسئولية القانونية:-

يعتبر الطرف الثاني هو المسئول قانونياً عن أي اضرار تلحق بالطرف الأول أو ممثله أو الغير تنتج عن أي أخطاء في الدراسات أو في الأشراف المكلف به بموجب هذا العقد.

مادة (٨) ضوابط استخدام الخبراء الأجانب:-

يجوز للطرف الثاني الاستعانة بأحد الخبراء الأجانب على أن يلتزم باتباع اللوائح والقوانين المتعلقة بذلك مع عدم الإخلال بما ورد بنصوص العقد بخصوص فريق العمل الأساسي وضوابط الاحتفاظ به وتغييره واستبداله.



مادة (٩) القوة القهريّة:-

في حالة توقف العمل بسبب القوة القهريّة الخارجّة عن إرادة المالك والاستشاري لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر تضاف المدة التي توقف فيها العمل إلى مدة العقد الأصلية ، أما إذا تجاوزت مدة التوقف ثلاثة أشهر فيتم الغاء العقد وتسوية مستحقات كل طرف عند المرحلة التي توقف عندها العمل بالعقد وذلك دون أن يتلزم أي طرف نحو الآخر بأية تعويضات نتيجة انهاء العقد على هذا النحو وذلك بعد أخذ رأى إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة في كل حالة على حدة .

مادة (١٠) دخول العقد حيز التنفيذ:-

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ توقيع العقد وحتى الاستلام الابتدائي ووفقاً للبرنامج الزمني الوارد بالمادة الرابعة من هذا العقد .

مادة (١١) القانون الواجب التطبيق:-

يخضع هذا العقد لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وكذا احكام القانون المدني .

مادة (١٢) فض المنازعات:-

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

مادة (١٣) نسخ العقد:

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم للطرف الثاني نسخة منها للعمل بموجبها عند اللزوم ويحتفظ ممثل الطرف الأول بالنسختين الآخرين .

